E/2015/27-E/CN.6/2015/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٥
الملحق رقم ٧

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة التاسعة والخمسين

(٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

في دورتها التاسعة والخمسين، أجرت لجنة وضع المرأة، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥/٢٠٠٩ و ١٨/٢٠١٣، استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وللوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر في تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق إدراج منظور يراعي نوع الجنس.

ومثلت الدورة تتويجا لعملية دامت سنتين شملت استعراضات أجرتها ١٦٧ دولة على المستوى الوطني واجتماعات حكومية دولية إقليمية عقدتها اللجان الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، فضلا عن أنشطة استعراض أخرى دعا المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الاضطلاع بها.

واعتمدت اللجنة إعلانا سياسيا بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ومن بين عناصر أخرى، أكد الوزراء وممثلو الحكومات من جديد منهاج عمل بيجين ورحبوا بالتقدم المحرز وأعربوا عن القلق إذ أن ذلك التقدم كان بطيئا ومتفاوتا وأنه، بعد مضي ٢٠ عاما على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لم يحقق أي بلد المساواة للنساء والفتيات وتمكينهن، علما بأن العديد من النساء والفتيات لا يزلن يعشن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز والضعف والتهميش طوال دورة حياتهن. وتعهدوا باتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين من خلال: تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات؛ وتوطيد وزيادة الدعم المقدم إلى الآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين؛ وتغيير المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية؛ وزيادة الاستثمار بقدر كبير من أجل سد الثغرات في الموارد من خلال تعبئة الموارد المحلية والتعاون الإنمائي على حد سواء؛ وتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المعقودة؛ وتعزيز بناء القدرات وجمع البيانات ورصدها وتقييمها. ورحبوا بمساهمة مؤسسات المجتمع المدني وتعهدوا بمواصلة دعمها بوسائل منها تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية لها. والتزموا أيضا بالاستفادة من جميع الفرص والعمليات في عام ٢٠١٥ وما بعده لتسريع وتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين وبالسعي إلى التحقيق التام للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بحلول عام ٢٠٣٠.

وكان الهدف من الدورة برمتها إعطاء زخم قوي لتسريع تنفيذ منهاج العمل. وتحقيقا لذلك، وفرت اللجنة فرصة لإجراء حوار وتبادل الخبرات والدروس المستفادة من أجل تعزيز الالتزام السياسي بالعمل. وعقدت اللجنة ما مجموعه أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وتسع حلقات حوار بشأن مواضيع شاملة. وإن الموجزات التي أعدها رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة وحلقتي النقاش بشأن موضوعي ''لجنة وضع المرأة بوصفها عاملا حفازا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني: حوار مع اللجان الفنية'' و ''إدارة عملية الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: الدروس المستفادة من الأهداف الإنمائية للألفية في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتعبئة الجهود لإحداث تغيير جذري'' تشكل مساهمة في الموضوع السنوي الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥.

بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة ما يلي:

(أ) مشروع قرار، بتصويت مسجل، عنوانه ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها'' ليبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) مشروع قرار معنون ''تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل'' ليبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) مشروع مقرر معنون ''تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الستين للجنة وضع المرأة''.

وقررت اللجنة كذلك أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات وأن تدرج نصه الكامل في هذا التقرير.

[٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها	٧
	ألف – مشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس لاعتمادها	٧
	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	٧
	تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل	١٣
	باء – مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده	١٩
	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الستين للجنة وضع المرأة	١٩
	جيم – المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها	٢٢
	القرار ١/٥٩ – إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٢٢
	المقرر ١٠١/٥٩ – الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة	٢٦
الثاني –	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	٢٩
الثالث –	متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“	٣٠
	ألف – البند ٣ (أ) من جدول الأعمال	٣٥
	باء – الإجراءات التي اتخذتها اللجنة	٤٣
الرابع –	الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	٤٦
الخامس –	متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥١
السادس –	جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة	٥٤
السابع –	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والخمسين	٥٥

الثامن - تنظيم الدورة ٥٦
ألف - افتتاح الدورة ومدتها ٥٦
باء - الحضور ٥٦
جيم - انتخاب أعضاء المكتب ٥٦
دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٥٧
هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٥٨
واو - الوثائق ٥٨

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس لاعتمادها

١ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام(١)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٢)، وبخاصة الفقرة ٢٦٦ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة(٣) وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“(٤)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرارا مجلس الأمن ١٣٢٥

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات --.

(١) E/CN.6/2015/5.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥] فيما يتصل بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧]، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بانضمام فلسطين مؤخرا إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، بما في ذلك بسبب استمرار عمليات هدم البيوت، وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والسجن تعسفا، واستفحال العنف الذي يمارسه المستوطنون بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ووقوع حوادث العنف العائلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمات وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، ولا سيما في قطاع غزة الذي ما فتئت الأزمة الإنسانية الخطيرة التي تواجهه تؤثر في أوضاع النساء والفتيات تأثيرا شديدا،

---

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة الناجم عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها التشريد القسري للمدنيين، لا سيما في أوساط أهالي البدو، ومصادرة الأراضي، وخصوصا من جراء بناء وتوسيع المستوطنات والجدار اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون السلام القائم على حل الدولتين، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثر سلبا على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة مأمونة لهن، وعلى حقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يدين التراع العسكري الذي اندلع في قطاع غزة وحولها إبان تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما نجم عنه من ضحايا مدنيين، بما في ذلك قتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم مئات الأطفال والنساء والمسنين، وكذلك الدمار الشاسع الذي حاق بالمنازل وبالبنيات التحتية المدنية الأساسية، بما فيها المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، علاوة على تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وأي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، بما في ذلك الحالة الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية إبان تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، علاوة على التأثير السلبي الطويل الأمد للعمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستمرار فرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلبا في حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تضمن سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في جميع ربوع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد أيضا على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يعترف بالجهد والدعم الأساسيين اللذين تبذلهما وكالات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات المعونة الإنسانية العاملة في الميدان، لا سيما لمواجهة الأزمة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة،

وإذ يرحب بعقد ''مؤتمر القاهرة الدولي من أجل فلسطين وإعادة الإعمار في غزة''، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يحث على الوفاء الكامل وفي الوقت المناسب بالتعهدات المقطوعة من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها ولضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - يهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يواصل مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والتصدي بخاصة للأزمة الإنسانية ولاحتياجات إعادة الإعمار والإنعاش الهائلة في قطاع غزة، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في كل ما يضطلع به من برامج للمساعدة على الصعيد الدولي، ويشيد بالإنجازات التي حققتها الحكومة الفلسطينية في تشييد المؤسسات اللازمة لقيام دولة فلسطينية مستقلة، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، ويدعو إلى استمرار الدعم الموجه لتلك الجهود؛

٣ - يهيب أيضا بالمانحين الدوليين إلى الوفاء دون إبطاء بجميع التعهدات التي قطعوها على أنفسهم في ''مؤتمر القاهرة الدولي من أجل فلسطين وإعادة الإعمار في غزة''،

المنعقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩]، وسائر أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٦]، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ - يطلب من إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٧ - يحث المجتمع الدولي على تجديد الجهود المبذولة في سبيل الدفع قدما بعملية إبرام معاهدة للسلام والتعجيل بها على أساس ثوابت واضحة وضمن إطار زمني محدد للتوصل دون إبطاء إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ عن طريق تسوية جميع القضايا العالقة، بما فيها جميع القضايا الأساسية دون استثناء، سعيا إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، على أساس حل الدولتين المعترف به دوليا، وللصراع العربي الإسرائيلي ككل من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط؛

٨ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين[٣]، ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤]، واتخاذ إجراءات لتنفيذها؛

---

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع الوسائل المتاحة بما فيها تلك الواردة في تقريره[1]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني
تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي قرر فيه المجلس أن تستعرض لجنة وضع المرأة سير أساليب عملها التي اعتمدها المجلس في قراره ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأكدها في قراره ١٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من أجل تعزيز أثر عمل اللجنة بقدر أكبر،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''،

وإذ يقر بأن تنظيم عمل اللجنة ينبغي أن يسهم في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[(٢)]،

وإذ يقر أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ووفاء الدول بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٣)] أمران يعزز كل منهما الآخر في سياق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهما،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يؤكد الدور المحفز الذي تضطلع به اللجنة في التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ يسلّم بالدور الرئيسي الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في دعم عمل اللجنة،

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل الثاني، الفقرات --.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق؛ والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

وإذ يسلّم أيضا بأهمية المنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عن ''استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' الذي ينص على قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة هيئاته الفرعية، في جملة هيئات أخرى، للإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع السنوي المتفق عليه،

وإذ يلاحظ إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة في هذا الصدد،

١ - يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، ويؤكد من جديد كذلك ولاية اللجنة والدور الهام الذي تضطلع به في وضع السياسات العامة وفي تنسيق تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي يسلّم بأن الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٢ - يؤكد أن اللجنة ستساهم أيضا في متابعة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المقرر اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٣ - يقرر أن تقوم اللجنة بالإبلاغ عن الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المساهمة في أعماله؛

٤ - يقرر أيضا أن تتضمن دورة اللجنة جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها؛ وأن يتضمن هذا الجزء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة،

فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٥ - يقرر كذلك أن تواصل اللجنة عقد مناقشة عامة كل سنة تبدأ خلال الجزء الوزاري بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويوصي بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات في ما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض؛

٦ - يقرر أن تظل البيانات التي يُدلى بها أثناء المناقشة العامة خاضعة للحدود الزمنية الصارمة التي يضعها مكتب اللجنة قبل بدء الدورة ويطبقها الرئيس على نحو متسق؛

٧ - يقرر أيضا أن تواصل اللجنة النظر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة، بالاستناد إلى منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والصلات المحتملة مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٨ - يقرر كذلك أن تركز اللجنة، لدى نظرها في الموضوع ذي الأولوية، على السبل والوسائل التي تتيح التعجيل بتنفيذ الالتزامات في سياق التحديات الراهنة، من خلال إنشاء ما لا يزيد على اثنين من أفرقة الخبراء التفاعلية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية لتحديد المبادرات والاستراتيجيات السياساتية الرئيسية من أجل تعجيل التنفيذ بناء على تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والأفكار الجديدة القائمة على الأدلة والبحوث والتقييمات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع التركيز على النتائج التي تحققت، بغية تعزيز الحوار والالتزام باتخاذ مزيد من الإجراءات؛ على أن تشمل أفرقة الخبراء تلك خبراء من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، ومجموعات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين بالموضوع قيد النظر؛

٩ - يقرر أن توضع نتائج المناقشات السنوية بشأن الموضوع ذي الأولوية في شكل استنتاجات موجزة وقصيرة متفق عليها ومتفاوض بشأنها بين جميع الدول الأعضاء، تركز على تقديم توصيات عملية المنحى بشأن الخطوات والتدابير التي يتعين على الحكومات والهيئات الحكومية الدولية المعنية وآليات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى اتخاذها بهدف سد الثغرات المتبقية والتغلب على التحديات القائمة والتعجيل بالتنفيذ، وأن يتم تعميم الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع في منظومة الأمم

المتحدة، كما ستعمل جميع الدول الأعضاء على إتاحتها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها من أجل التشجيع على اتخاذ تدابير المتابعة؛

١٠ - يقرر أيضا أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة القضايا الناشئة، والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسية؛ ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء؛

١١ - يطلب إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الجهات المعنية، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار الحوار التفاعلي؛

١٢ - يقرر أن توضع نتائج المناقشة بشأن المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة في شكل موجز يعده رئيس اللجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

١٣ - يقرر أيضا أن تقوم اللجنة كل سنة بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٤ - يقرر كذلك أن توضع نتائج المناقشة بشأن موضوع الاستعراض في شكل موجز يعده رئيس اللجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

١٥ - يدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز دورها المحفز من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دعما لتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٥، بوسائل منها توسيع نطاق تعاونها مع سائر العمليات الحكومية الدولية واللجان الفنية عن طريق تبادل المعلومات وتعميم نتائج عملها، وعقد اجتماعات تفاعلية مشتركة غير رسمية، ومشاركة رئيسها، بالتشاور مع المكتب، في العمليات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

١٦ - يدعو جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة بالمسائل الجنسانية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى الإسهام في مناقشة اللجنة، حسب الاقتضاء؛

١٧ - يدعو اللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في أعمال اللجنة؛

١٨ - يقرر، بالنظر إلى الأهمية المعهودة للمنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، ضرورة تشجيع هذه المنظمات، وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦، و ١٩٩٦/٣١، على المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في أعمال اللجنة وفي عملية الرصد والتنفيذ ذات الصلة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لكفالة الاستفادة الكاملة من قنوات الاتصال القائمة مع المنظمات غير الحكومية من أجل تيسير المشاركة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

١٩ - يقرر أيضا تعزيز الفرص المتاحة للمنظمات غير الحكومية، وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، للإسهام في عمل اللجنة، بوسائل منها منحها الوقت الكافي للإدلاء ببياناتها بشأن المواضيع ذات صلة بالدورة، وذلك في إطار حلقات النقاش والحوارات التفاعلية وفي نهاية المناقشة العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي؛

٢٠ - يلاحظ مع التقدير استمرار عقد الاجتماعات البرلمانية السنوية التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي وما تقدمه من إسهام في مناقشات اللجنة، فضلا عن برنامج الفعاليات الجانبية الذي ينظَّم بمناسبة انعقاد دورات اللجنة؛

٢١ - يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضم في وفودها لدى اللجنة خبراء فنيين وخبراء التخطيط والميزنة، وإحصائيين، بما في ذلك خبراء من الوزارات التي لديها خبرة بالمواضيع قيد النظر، بالإضافة إلى برلمانيين وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

حيثما وُجدت، وممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - يشجع أيضا مكتب اللجنة على مواصلة الاضطلاع بدور الاستباقي في الأعمال التحضيرية للدورة، بوسائل منها تقديم إحاطات إعلامية منتظمة وعقد مشاورات مع الدول الأعضاء؛

٢٣ - يشجع مكتب اللجنة على مواصلة اقتراح الحوارات التفاعلية، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل التي يشارك فيها الوزراء والخبراء والتي تُشرك الدول الأعضاء والجهات المعنية، بغية تشجيع الحوار وتعزيز الآثار الناشئة عن أعمالها؛

٢٤ - يشجع الحكومات وسائر الجهات المعنية على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لكل دورة من دورات اللجنة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز الأسس اللازمة لمتابعة النتائج والتنفيذ؛

٢٥ - يطلب إلى اللجنة مواصلة تطبيق نهج مواضيعي في عملها واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛ وينبغي للجنة لدى اختيار الموضوع الذي ستوليه الأولوية، أن تأخذ في اعتبارها، بالإضافة إلى منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وذلك من أجل تحديد أوجه التآزر فيما بينها والمساهمة في أعمال منظومة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريرا عن الموضوع ذي الأولوية، يضمنه الاستنتاجات والتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات؛

٢٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريرا عن التقدم المحرز بشأن موضوع الاستعراض على الصعيد الوطني؛

٢٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة تقييما لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٩ - يقرر أن تقوم اللجنة، عند البت في برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل في دورتها الستين، بمواصلة استعراض أساليب عملها من أجل زيادة التوفيق بين هذه الأساليب وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

باء - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده

٢ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الستين للجنة وضع المرأة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الستين للجنة المبينة أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

’١‘ الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة؛

’٢‘ موضوع الاستعراض: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها؛

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصلين الخامس والسادس.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

تقرير المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقارير الأمين العام:

- التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية
- حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (عملا بقرار اللجنة ١/٥٨)
- المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (عملا بقرار اللجنة ٣/٥٨)
- مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة، مع مراعاة نتائج الاستعراض الجاري لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ وقرار المجلس ٣٠/٢٠١٢

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة

مذكرة من الأمانة العامة بمثابة مساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين.

جيم - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها

٣ - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مشاريع القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

القرار ١/٥٩

إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

إن لجنة وضع المرأة،

تعتمد الإعلان السياسي المرفق بهذا القرار.

المرفق

إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

نحن، وزراء وممثلي الحكومات،

وقد اجتمعنا في الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، في نيويورك، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، لإجراء استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[(٢)]، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ منهاج العمل وتحقيق تمتع المرأة والفتاة بالكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات طوال دورة حياتهن، وكذلك ضمان الإسراع بتنفيذ منهاج العمل والاستفادة من الفرص التي تتيحها خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل إدماج منظور جنساني في الأبعاد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة؛ والتزاما منا بضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأعمال التحضيرية لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الإنمائي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي والإنساني والميادين ذات الصلة

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

وفي تنفيذها ومتابعتها المتكاملين والمنسقين بحيث تسهم هذه المؤتمرات بشكل فعال في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

١ - نؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢]؛ وإعلاني لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣]؛

٢ - نسلّم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات المعقودة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] أمران يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن، ونهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[٥] أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٣ - نرحب بالتقدم المحرز صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين من خلال الإجراءات المتضافرة في مجال السياسة العامة التي اتخذت على الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي، ونرحب أيضا بأنشطة الاستعراض التي تضطلع بها الحكومات في سياق الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التنويه بإسهامات جميع الجهات المعنية الأخرى وبنتائج الاستعراضات، ونتطلع أيضا إلى اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المقرر عقده في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٤ - نعرب عن القلق من أن التقدم كان بطيئا ومتفاوتا وأن فجوات كبيرة لا تزال قائمة، وعقبات منها، في جملة أمور، الحواجز الهيكلية لا تزال تعترض التنفيذ في مجالات الاهتمام الحاسم الاثني عشر الواردة في منهاج العمل، ونقر بأنه بعد مضي عشرين عاما على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لم يحقق أي بلد بالكامل المساواة للنساء والفتيات وتمكينهن، وبأنه لا يزال يوجد على صعيد العالم قدر كبير من عدم المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن كثيرا من النساء والفتيات يعشن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز والضعف والتهميش طوال دورة حياتهن؛

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥؛ وانظر أيضا الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

٥ - نسلّم بأن تحديات جديدة قد ظهرت ونكرر تأكيد إرادتنا السياسية لمعالجة التحديات وثغرات التنفيذ المتبقية في مجالات الاهتمام الحاسم الاثني عشر جميعها، وهي المرأة والفقر، وتعليم المرأة وتدريبها، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، والآليات المؤسسية من أجل النهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة ووسائط الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة، ونلتزم التزاما راسخا بالقيام بذلك؛

٦ - نتعهد باتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات وأنشطة البرنامج لفائدة جميع النساء والفتيات؛ وتوطيد وزيادة الدعم المقدم للآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات؛ وتغيير المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والترويج للمعايير والممارسات الاجتماعية التي تعترف بدور المرأة وإسهامها الإيجابيين وتقضي على التمييز ضد المرأة والفتاة؛ والزيادة بقدر كبير في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد المحلية وإعطاء مزيد من الأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم الذي تحقق وضمان الفعالية في استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الإسهام في تنفيذ منهاج العمل؛ وتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المعقودة؛ والنهوض ببناء القدرات، وجمع البيانات، والرصد والتقييم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

٧ - نشدد على أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين أمر أساسي لإنجاز أنشطة الأهداف الإنمائية للألفية التي لم تُنجَز بعدُ ومواجهة التحديات الحاسمة المتبقية باتباع نهج تحويلي وشامل في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على نحو ما اقترحه الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة في تقريره[٦] الذي يجب أن يكون الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيجري أيضا النظر

(٦) انظر A/68/970 و Corr.1.

في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة[٧]، وكذلك من خلال إدماج منظور جنساني في خطة التنمية بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - نعيد تأكيد المسؤولية الأساسية للجنة وضع المرأة عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ونشير إلى أعمال المتابعة التي اضطلعت بها اللجنة في هذا الصدد، ونعيد أيضا تأكيد دورها الحفاز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - نقر بالدور المهم لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبالدور المحوري الذي تؤديه في دعم الدول الأعضاء وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة، وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعما لاستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة أن تواصلا دعم التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان بيجين ومنهاج العمل واستعراضهما وتقييمهما على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج ورصد التقدم المحرز بواسطة البيانات والمساءلة الحازمة؛

١٠ - نرحب بالإسهامات التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المحلي، لتنفيذ منهاج العمل، ونتعهد بمواصلة إتاحة الدعم على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي لهيئات المجتمع المدني العاملة في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وتمكين النساء والفتيات، وذلك بوسائل منها تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني؛

١١ - نقر بأهمية انخراط الرجال والفتيان بالكامل في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ونلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

١٢ - نلتزم بإشراك جميع الجهات المعنية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ونهيب بها إلى تكثيف جهودها في هذا الصدد؛

---

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٦٨.

١٣ - نلتزم أيضا بالاستفادة من جميع الفرص والعمليات في عام ٢٠١٥ وما بعده لتسريع وإنجاز التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين من أجل تحقيق نتائج ملموسة في كل دورة من دورات الاستعراض، والسعي إلى بلوغ المساواة التامة بين الجنسين وتمكين المرأة بحلول عام ٢٠٣٠.

المقرر ١٠١/٥٩

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة*

في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قررت لجنة وضع المرأة أن تحيط علما بالوثائق التالية وان توجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها، بما في ذلك الموجزات التي أعدتها الرئيسة عن اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة (في إطار البند ٣ من جدول الأعمال) والموجزان اللذان أعدتهما الرئيسة بشأن حلقتي النقاش (في إطار البند ٥ من جدول الأعمال).

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[١]؛

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢]؛

مذكرة بشأن دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المقرر عقدها في إطار الموضوع العام ”أولويات العمل في المستقبل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات[٣]“؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها إلى لجنة وضع المرأة و مجلس حقوق الإنسان تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة[٤]؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصلين الثالث والخامس.

(١) E/CN.6/2015/2.

(٢) E/CN.6/2015/3.

(٣) E/CN.6/2015/4.

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين[٥]؛

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]؛

موجز الرئيسة عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن تسخير الاقتصاد لصاح النساء والفتيات[٧]؛

موجز الرئيسة عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[٨]؛

موجز الرئيسة عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن إدخال تغيير جذري في الحياة السياسية والعامة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين[٩]؛

موجز الرئيسة عن اجتماع المائدة المستديرة الوزارية بشأن المساءلة عن تحقيق المساواة الفعلية للنساء والفتيات[١٠]“؛

في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة[١١]؛

---

(٤) E/CN.6/2015/6-A/HRC/29/3.

(٥) A/69/38.

(٦) E/CN.6/2015/9.

(٧) E/CN.6/2015/INF/1.

(٨) E/CN.6/2015/INF/2.

(٩) E/CN.6/2015/INF/3.

(١٠) E/CN.6/2015/INF/4.

(١١) E/CN.6/2015/7.

مذكرة من الأمانة بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢]؛

موجز الرئيسة عن حلقة النقاش بشأن ”لجنة وضع المرأة بوصفها عاملا حفازا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني: حوار مع اللجان الفنية[١٣]“؛

موجز الرئيسة عن حلقة النقاش بشأن ”إدارة عملية الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: الدروس المستفادة من الأهداف الإنمائية للألفية في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتعبئة الجهود لإحداث تغيير جذري[١٤]“.

(١٢) E/CN.6/2015/8.

(١٣) E/CN.6/2015/INF/12.

(١٤) E/CN.6/2015/INF/13.

الفصل الثاني

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٥ - نظرت اللجنة في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستيها الثانية والتاسعة عشرة، المعقودتين في ٩ و ٢٠ آذار/مارس. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.6/2015/1)؛

(ب) تنظيم الأعمال المقترح (E/CN.6/2015/1/Add.1).

٦ - وفي جلستها الثانية المعقودة في ٩ آذار/مارس، أقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت ووافقت على تنظيم أعمالها (انظر الفصل الثامن، الفرع دال)، علما بأنه قد يجري إدخال مزيد من التعديلات أثناء الدورة، حسب الاقتضاء.

٧ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على أن تدرج الموجزات التي أعدها رؤساء المناقشات التي دارت في اجتماعات الدائرة المستديرة الوزارية وحلقات النقاش في تقرير الدورة وأن تتاح على الموقع الشبكي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

٨ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ١٩، المعقودة في ٢٠آذار/مارس، مشروع قرار بعنوان ”تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا“ (E/CN.6/2015/L.5)، مقدم من رئيسة اللجنة، كاندا فاجراهايا (تايلند)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني ١).

الفصل الثالث

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“

١١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من الثانية إلى السابعة عشرة المعقودة من ٩ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥. وعقدت اللجنة مناقشات عامة في جلساتها الثانية والرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة والرابعة عشرة والسادسة عشرة. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2015/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/CN.6/2015/3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة يحيل بها دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المقرر عقدها في إطار الموضوع العام ”أولويات العمل في المستقبل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات“ (E/CN.6/2015/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2015/6)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/29/3-E/CN.6/2015/6)؛

(و) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين (A/69/38)؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2015/9)؛

(ح) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2015/NGO/1-273).

١٢ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٩ آذار/مارس، أدلى الأمين العام بكلمة أمام اللجنة.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، سام كاهامبا كوتيسا (أوغندا)؛ ورئيس مجلس الأمن لشهر آذار/مارس ٢٠١٥، ممثلا بوزيرة الدولة لحقوق المرأة، باسكال بواستار (فرنسا)؛ ونائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أوه جون (جمهورية كوريا)؛ ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمديرة التنفيذية لرابطة حقوق المرأة في التنمية (التي تمثل المنظمات غير الحكومية)، ليديا ألبيزار دوران؛ وممثلة لمنظمة صوت المرأة الليبية والعضوة في الفريق الاستشاري العالمي للمجتمع المدني التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (التي تمثل الشباب)، آلاء مرابط.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقت الكلمة الرئيسية رئيسة لجنة التعليم العالي في الفلبين، باتريشيا ليكوانان.

١٥ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلت ببيان الوزيرة ونائبة رئيس لجنة العمل الوطنية المعنية بالطفل والمرأة التابعة لمجلس الدولة في الصين، سونغ شيويان، بصفتها ممثلة البلد المضيف للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيانين استهلاليين وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٧ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيانات ممثلو السودان (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، والبرازيل (باسم السوق الجنوبية المشتركة)، وجمهورية إيران الإسلامية، وتايلند، والصين، وألمانيا، والنيجر، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، وجمهورية كوريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وجامايكا.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ولاتفيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وباسم ألبانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجورجيا وصربيا)، وتونغا (باسم الدول

الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وملاوي (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وغواتيمالا(باسم منظومة تكامل أمريكا الوسطى)، وبروني دار السلام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا) وغواتيمالا وغامبيا وزامبيا وقيرغيزستان والبحرين والسويد وجنوب أفريقيا وليختنشتاين والفلبين والدانمرك وأذربيجان ولكسمبرغ وغرينادا وفرنسا ومالطة وكوستاريكا ونيوزيلندا وجزر البهاما وساموا وكمبوديا وفيجي وفييت نام وموزامبيق وإثيوبيا ونيجيريا والجزائر وهندوراس وأنغولا وشيلي والمغرب ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وتونغا.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، بناء على اقتراح من الرئيسة، اتفقت اللجنة على الإشارة إلى الموجزات التي أعدتها رؤساء المناقشات التي دارت في اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية (E/CN.6/2015/INF/1-4) في تقرير الدورة التاسعة والخمسين وعلى إتاحتها على الموقع الشبكي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٢٠ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كينيا، وليبريا، واليابان، وباراغواي، وبوركينا فاسو، والسودان، وهولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الروسي.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن العراق، وكندا، والمكسيك، والأرجنتين، وتونس، وأيسلندا، وغينيا، وهايتي، وتوغو، ونيكاراغوا، وبيرو، وناورو، والكويت، وغينيا - بيساو، وبولندا، وملاوي، وأفغانستان، وبوروندي، وناميبيا، وإيطاليا، والبرتغال، وكازاخستان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن جمهورية كوريا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٢٣ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١١ آذار/مارس، قدمت المقرِّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تقريرا شفويا وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو مصر، وأوغندا، وإسبانيا، وبنغلاديش، وبلجيكا، وسويسرا، والهند، وباكستان.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن بالاو (أيضا باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، وبابوا غينيا الجديدة، وأستراليا، وكيريباس، والكاميرون، ونيبال، وكوت ديفوار، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ورواندا،

ومنغوليا، وأيرلندا، وهنغاريا، وبنن، وسري لانكا، وجمهورية فترويلا البوليفارية، ورومانيا، وليتوانيا.

٢٦ - وفي الجلسة الخامسة أيضا، أدلى ببيانين ممثلا جمهورية كوريا واليابان في إطار ممارسة حق الرد.

٢٧ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو السلفادور، وجمهورية تترانيا المتحدة، والبرازيل، وإستونيا، وطاجيكستان، والولايات المتحدة الأمريكية، وجورجيا، وأوروغواي، وبيلاروس، وإسرائيل.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن النرويج، والسنغال، والجمهورية التشيكية، وإريتريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وأوكرانيا، ولاتفيا، وكولومبيا، وتركيا، وجنوب السودان، وبوتسوانا، وبنما، وألبانيا، وماليزيا، وسلوفاكيا، وسيشيل، والإمارات العربية المتحدة، وسنغافورة، وسيراليون، وسورينام، وبلغاريا، ولبنان، والجمهورية العربية السورية.

٢٩ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٣آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو ليسوتو والكونغو وفنلندا.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن ميانمار، وموناكو، وسان تومي وبرينسيبي، وقبرص، وتيمور - ليشتي، وأرمينيا، وجزر مارشال، وسلوفينيا، وقطر، وكرواتيا، والمملكة العربية السعودية، وملديف، وجزر سليمان، واليونان، والنمسا، وكابو فيردي، وتوفالو، وسوازيلند، وتشاد، والأردن.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين المراقبان عن الكرسي الرسولي ودولة فلسطين.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضا ببيانات المراقبون عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد البرلماني الدولي والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية.

٣٣ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، أدلى ممثل إسرائيل والمراقبان عن دولة فلسطين والجمهورية العربية السورية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

٣٤ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس، أدلى ببيانين ممثلا زمبابوي وغيانا.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن موريشيوس، وموريتانيا، ومدغشقر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغابون، وليبيا، وترينيداد وتوباغو.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمة الدولية لقانون التنمية.

٣٧ - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة المعونة الدولية، ومنظمة العفو الدولية، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة (أيضا باسم مؤسسة عبد المؤمن خان التذكارية وشبكة الرصد النسائية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومركز شركت جاه لموارد المرأة) ومركز القيادة العالمية النسائية، وبدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد، وجماعة الضغط النسائية الأوروبية، ومؤسسة الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والمركز الدولي لبحوث المرأة، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية، والاتحاد الدولي للقلم، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، ومنظمة IPAS.

٣٩ - وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف الوطني للمنظمات النسائية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة الأرامل من أجل السلام عن طريق الديمقراطية، وجمعية التبشير النسائية التابعة للكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية، والفريق العامل المعني بالبنات، ومركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والكنيسة المشيخية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤسسة Rutgers WPF، والمنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة.

ألف - البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣)

١ - اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية الموازية*

٤٠ - في جلستها الثالثة المعقودة في ١٠ آذار/مارس، عقدت اللجنة أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية بشكل مواز بشأن الموضوع العام ”أولويات العمل في المستقبل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات“.

اجتماع المائدة المستديرة ألف: تسخير الاقتصاد لصالح النساء والفتيات

٤١ - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري ألف الوزيرة الاتحادية للرعاية والضمان الاجتماعي في السودان، مشاعر أحمد الأمين الدولب، التي أدلت ببيان افتتاحي.

٤٢ - وتولت إدارة المناقشة الأمينة العامة للاتحاد الدولي للعمال المترليين، إليزابيث تانغ.

٤٣ - وشارك ممثلو الصين وألمانيا وجمهورية كوريا وكينيا وبنغلاديش وباكستان والجمهورية الدومينيكية وبلجيكا في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٤٤ - وشارك أيضا المراقبون عن صربيا وأذربيجان وكندا وأستراليا والمملكة المتحدة وهنغاريا ونيوزيلندا وبيرو وجنوب أفريقيا ومالي ومالطة.

اجتماع المائدة المستديرة باء: الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٤٥ - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري باء نائبة وزير خارجية إستونيا، مارينا كاليوراند، التي أدلت ببيان افتتاحي.

٤٦ - وتولت إدارة المناقشة المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالتخطيط الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، أمينة محمد.

* انظر الموجزات التي أعدها رؤساء مناقشات المائدة المستديرة الوزارية (E/CN.6/2015/INF/1-4)، المتاحة على الموقع الشبكي للجنة.

٤٧ - وشارك ممثلو تايلند والسودان وباراغواي وغانا وجمهورية إيران الإسلامية وإندونيسيا ومصر والهند وإسبانيا وأوروغواي في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٤٨ - وشارك أيضا المراقبون عن أنغولا وفييت نام ونيجيريا ونيكاراغوا والسويد والسنغال وأيرلندا وإريتريا وبابوا غينيا الجديدة وموزامبيق والفلبين وفيجي وبالاو ومنغوليا وجنوب أفريقيا.

اجتماع المائدة المستديرة جيم: إدخال تغيير جذري في الحياة السياسية و العامة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين

٤٩ - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري جيم وزيرة شؤون المرأة في السلفادور، يانيرا أرغويتا، التي أدلت ببيان افتتاحي.

٥٠ - وتولت إدارة المناقشة رئيسة وزراء السنغال السابقة، أميناتا توريه.

٥١ - وشارك ممثلو جامايكا وكوبا والبرازيل وإكوادور وبلجيكا واليابان وجورجيا وإستونيا في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٥٢ - وشارك أيضا المراقبون عن قيرغيزستان وأرمينيا ولكسمبرغ والجزائر وشيلي وساموا وفرنسا والمكسيك وموزامبيق وليختنشتاين والعراق وأيسلندا وبولندا وتونغا وناورو وكوستاريكا والمغرب والأرجنتين وسلوفينيا، كما شارك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

اجتماع المائدة المستديرة دال: المساءلة عن تحقيق المساواة الفعلية للنساء والفتيات

٥٣ - ترأس اجتماع المائدة المستديرة الوزاري دال الأمين العام لوزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، بينو باتيغ، الذي أدلى ببيان افتتاحي.

٥٤ - وتولت إدارة المناقشة المفوضة الاتحادية المعنية بقضايا التمييز على أساس الجنس في أستراليا، إليزابيث برودريك.

٥٥ - وشارك ممثلو بلجيكا وجامايكا وكوبا في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٥٦ - وشارك أيضا المراقبون عن البحرين وزامبيا والمغرب وملاوي والنرويج وغواتيمالا ولاتفيا ومدغشقر ومالي وغينيا.

٢ - اجتماعا المائدة المستديرة بمشاركة الوزراء*

اجتماع المائدة المستديرة بشأن موضوع: ”الآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين: دعاة العمل والمساءلة، عوامل حافزة للتغيير“

٥٧ - في جلستها السادسة المعقودة في ١١ آذار/مارس، عقدت اللجنة ثلاث حلقات نقاش بشأن موضوع ”الآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين: دعاة العمل والمساءلة، عوامل حافزة للتغيير“، افتتحها نائب رئيسة اللجنة، روبين إغناسيو زامورا ريفاس (السلفادور)، وأدار المناقشة الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان الذي يمثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الجزء ١

٥٨ - قدم عرضا كل من رئيسة اللجنة المعنية بالمرأة وشؤون الأسرة في طاجيكستان، مغفرة خضر - زودا؛ والعضوة في المجموعة البرلمانية النسائية في تيمور - ليشتي، ماريا دي لورديس مارتيز دي سوسا بيسا؛ وكبيرة مراقبي الشؤون الجنسانية بمكتب رصد الشؤون الجنسانية في رواندا، روز روابوهيهي؛ والعضوة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، نيكول أميلين (فرنسا).

٥٩ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء حلقة النقاش، شارك فيها ممثلو أوغندا وباكستان وفنلندا.

٦٠ - وشارك أيضا المراقبون عن البحرين وموزامبيق والمكسيك ونيبال وإيطاليا.

٦١ - وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

الجزء ٢

٦٢ - قدم عرضا كل من وزيرة التنمية الاجتماعية في إكوادور، سيسيليا فاكا جونز؛ ومديرة إدارة شؤون المرأة والإنصاف والمساواة التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل بالسنغال، عبسة واد نغوم؛ ومديرة مشروع في ”شراكات من أجل حقوق الإنسان“، جورجيا، آنا أرغاناشفيلي.

* انظر الموجزين اللذين أعدهما رئيسا اجتماعي المائدة المستديرة بمشاركة الوزراء (E/CN.6/2015/INF/5 و E/CN.6/2015/INF/6)، المتاحين على الموقع الشبكي للجنة.

٦٣ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء حلقة النقاش، شارك فيها ممثلو الصين والسودان وسويسرا وإستونيا وكوبا.

٦٤ - وشارك أيضا المراقبون عن جنوب أفريقيا وجنوب السودان والأردن والمغرب والعراق.

الجزء ٣

٦٥ - قدم عرضا كل من وزيرة شؤون المرأة في كوستاريكا ورئيسة اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، أليخاندرا مورا مورا؛ ووزيرة شؤون المرأة في كمبوديا، إنغ كانثا فافي؛ والأمينة العامة للجنة الوطنية لشؤون المرأة في الأردن، سلمى نمس؛ والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٦٦ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء حلقة النقاش، شارك فيها ممثلا الجمهورية الدومينيكية وفنلندا.

٦٧ - وشارك أيضا المراقبون عن الكويت وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والكاميرون وسورينام والمكسيك وجنوب أفريقيا.

٦٨ - وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة بشأن نتائج الاستعراضات الإقليمية التي أجرتها لجان الأمم المتحدة الإقليمية

٦٩ - في جلستها الثامنة المعقودة في ١٢ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن نتائج الاستعراضات الإقليمية التي أجرتها لجان الأمم المتحدة الإقليمية، افتتحتها رئيسة اللجنة، كاندا فاجراهايا (تايلند)، وأدارت المناقشة وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٧٠ - وقدم عرضا كل من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛ والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛ والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا (عبر فيديو مسجل)؛ والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ ونائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٧١ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء حلقة النقاش، أدلى خلالها ببيانات ممثلو ألمانيا وأوروغواي والسودان وإستونيا وتايلند وأوغندا وكوبا وجمهورية تترانيا المتحدة وفنلندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧٢ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن النرويج وإيطاليا ونيبال والبحرين وأوكرانيا والأردن والفلبين وسري لانكا وبوتسوانا وفيجي.

٧٣ - وأدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

٧٤ - وأدلى أيضا ببيان ممثل لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة (جنيف).

٧٥ - ورد الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية وممثلوهم على ما قدمته الوفود من تعليقات وطرحته من أسئلة.

٧٦ - وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

٢ - حلقات النقاش*

حلقة نقاش بشأن ”توفير الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين: الممارسات الرشيدة واستراتيجيات العمل/الطريق إلى الأمام“

٧٧ - في جلستها العاشرة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن ”توفير الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين: الممارسات الرشيدة واستراتيجيات العمل/الطريق إلى الأمام“، افتتحها نائب رئيس اللجنة - المقرِّر،محمد الباهي (السودان)، وأدارت المناقشة المديرة التنفيذية والمؤسسة المشاركة لمنظمة ”تحقيق المساواة بين الجنسين“ (Gender at Work)، أرونا راو.

٧٨ - واستمعت اللجنة إلى عرض قدمته المتكلمة الرئيسية، العالمة الاجتماعية في مجال المسائل الجنسانية والتنمية والأستاذة الفخرية لعلم الاجتماع في جامعة إسكس في المملكة المتحدة، ديان إلسون.

٧٩ - وقدم عروضا أيضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مدير الدراسات والتوقعات المالية في وزارة الاقتصاد والمالية في المغرب، محمد شفيقي؛ والمديرة التنفيذية لرابطة حقوق المرأة في التنمية في كوستاريكا، ليديا ألبيزار دوران؛ والرئيسة بالنيابة لشعبة

* انظر الموجزات التي أعدها رؤساء حلقات النقاش (E/CN.6/2015/INF/7 و E/CN.6/2015/INF/8 و E/CN.6/2015/INF/9 و E/CN.6/2015/INF/10 و E/CN.6/2015/INF/11)، المتاحة على الموقع الشبكي للجنة.

الشراكات العالمية والسياسات في مديرية التعاون الإنمائي التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باتي أونيل.

٨٠ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع المتكلمة الرئيسية وأعضاء حلقة النقاش، أدلى خلالها ببيانات ممثلو السودان والصين وفنلندا وسويسرا وجمهورية إيران الإسلامية وأوغندا.

٨١ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن المكسيك وإيطاليا وكندا ومالي وإثيوبيا وتشاد وجنوب السودان وأيرلندا وسري لانكا وغامبيا، كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٨٢ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المعونة المسيحية، ومنظمة زونتا الدولية، والرابطة الإسبانية للمديرات والمديرات التنفيذيات والمهنيات وسيدات الأعمال.

٨٣ - وردت المتكلمة الرئيسية والمشاركون في حلقة النقاش على ما قدمته الوفود من تعليقات وطرحته من أسئلة.

٨٤ - وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش بشأن ''مسؤولية الرجال و الفتيان عن تحقيق المساواة بين الجنسين''

٨٥ - في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش عن ''مسؤولية الرجال و الفتيان عن تحقيق المساواة بين الجنسين''، افتتحها نائب رئيسة اللجنة (السلفادور)، وأدارت المناقشة، مستشارة برنامج لمنظمة أصوات متنوعة والعمل من أجل المساواة، نويلين نابوليو.

٨٦ - وعقب البيان الذي أدلت به مديرة المناقشة، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم، كل بالنيابة عن الكيان الذي يمثله: غاري باركر، عن معهد بروموندو والتحالف العالمي لإشراك الرجال، الولايات المتحدة؛ وبافانا كومالو، عن شبكة سونكي للعدالة بين الجنسين، جنوب أفريقيا؛ وناتكو غيريس، مدير مركز ''Status M''، كرواتيا؛ وسورين فيلدباك وينثر، المستشار الخاص في وزارة شؤون المساواة بين الجنسين في الدانمرك؛ وهنري ماكدونالد، الممثل الدائم لسورينام لدى الأمم المتحدة.

٨٧ - وأدلى ببيانات كل من المجيبين التالية أسماؤهم: الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة، أنطونيو غومينديو؛ ونائب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، هيروشي مينامي؛ ونائبة المدير التنفيذي (لشؤون البرامج) في صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ والرئيسة

التنفيذية لمؤسسة تعليم الأم والطفل، تركيا، أيلا غوكسل؛ ومؤسس الشراكة ''معاً من أجل الفتيات''، الولايات المتحدة، غاري كوهين.

٨٨ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء حلقة النقاش شارك فيها ممثلو سويسرا وكوبا وألمانيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وفنلندا وأوغندا وغيانا والسودان وباراغواي وكينيا.

٨٩ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن غابون وإيطاليا والمكسيك والعراق والسويد ونيبال وموريشيوس وغينيا الاستوائية والأردن ومالي والفلبين، كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٩٠ - وشارك أيضاً ممثل مؤسسة المستقبل الجديد، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩١ - ورد أعضاء حلقة النقاش على ما أبدته الوفود من تعليقات وما طرحته من أسئلة.

٩٢ - وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش بشأن ''تغيير الأعراف الاجتماعية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين: التوقعات والفرص''

٩٣ - في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن ''تغيير الأعراف الاجتماعية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين: التوقعات والفرص''، افتتحتها نائبة رئيسة اللجنة، بيلي كيسلر (إستونيا)، وأدارت المناقشة، مديرة مبادرة مؤسسة داغ همرشولد لإعادة التركيز على المناطق لعام ٢٠١٥، أنيتا نايار.

٩٤ - وقدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: أستاذة الاقتصاد في جامعة فيرمونت في الولايات المتحدة، ستيفاني سيغينو؛ والمديرة المؤسسة ورئيسة مجلس إدارة المركز الاستشاري لمعلومات المرأة، أوكرانيا، أولينا سوسلوفا؛ والرئيسة التنفيذية لمشروع المرأة، المكسيك، إليسا سالينس؛ وممثلة نبض العالم، الكاميرون، تشي إيفون ليينا؛ وكبيرة المستشارين للبرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث تغيير.

٩٥ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء حلقة النقاش، أدلى خلالها ببيانات ممثلو باكستان والصين وجمهورية إيران الإسلامية وسويسرا وفنلندا إندونيسيا والنيجر وجمهورية تترانيا المتحدة والسودان وغيانا والولايات المتحدة وزمبابوي واليابان وتايلند وجامايكا.

٩٦ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن الكاميرون وكوت ديفوار والمكسيك وجنوب السودان والإمارات العربية المتحدة ونيبال وغابون وفرنسا ونيوزيلندا وغينيا الاستوائية وملاوي، كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٩٧ - وشارك أيضا ممثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: رابطة الاتصالات التقدمية والتحالف العالمي لإشراك الرجال.

٩٨ - ورد أعضاء حلقة النقاش على ما أبدته الوفود من تعليقات وما طرحته من أسئلة.

٩٩ - وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش بشأن ''جمع الأدلة ورصد النتائج: الإحصاءات والمؤشرات الجنسانية''

١٠٠ - في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن ''جمع الأدلة ورصد النتائج: الإحصاءات والمؤشرات الجنسانية''، افتتحتها نائبة رئيسة اللجنة، كريستين لوف (سويسرا)، وأدارت المناقشة الأمينة التنفيذية للمعهد الوطني للمرأة في المكسيك، مارسيلا إترنود أرامبرن.

١٠١ - وقدم عروضا المشاركون ي في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: كبير الإحصائيين في هيئة إحصاءات جنوب أفريقيا، بالي ليهولا؛ وخبيرة إحصائية بمكتب الإحصاءات العامة في فييت نام، نغوين ثي فييت نغا؛ وكبيرة الإحصائيين والاقتصاديين في فريق بيانات التنمية في البنك الدولي، ماساكو هيراغا؛ ورئيسة فرع الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية، شعبة الإحصاءات بالأمانة العامة.

١٠٢ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء الحلقة، أدلى خلالها ببيانات ممثلو السودان وسويسرا وبوركينا فاسو وغيانا وفنلندا وإندونيسيا والصين وجمهورية إيران الإسلامية وكينيا وأوغندا والولايات المتحدة وجمهورية تترانيا المتحدة وزمبابوي واليابان.

١٠٣ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن إيطاليا والكاميرون والمكسيك والإمارات العربية المتحدة والفلبين وتركيا ومالي ونيبال وتشاد وغابون وكوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى وبنن ومنغوليا وساموا، كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٠٤ - وشارك أيضا ممثل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات، وهي منظمة غير حكومية.

١٠٥ - ورد أعضاء حلقة النقاش على ما أبدته الوفود من تعليقات وما طرحته من أسئلة.

١٠٦ - وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش بشأن ”إعمال حقوق النساء والفتيات المهمشات والمحرومات“

١٠٧ - في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن ”إعمال حقوق النساء والفتيات المهمشات والمحرومات“، افتتحتها نائبة الرئيسة (إستونيا)، وأدارت المناقشة العضوة في الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية، ألدا فاشيو.

١٠٨ - وقدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مستشارة في الوكالة الكورية للتعاون الدولي، جمهورية كوريا، كيم يون مي؛ وموظفة برامج في صندوق تعليم الروما، هنغاريا، أنستازيا ناغي؛ وأخصائية تنمية وعضوة في الجماعة الدولية للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كينيا، تيريزيا نجوكي أوتينو؛ والعضوة في منظمة المايا للنساء ذوات الإعاقة، غواتيمالا، بيترونا لورا رييس كينو.

١٠٩ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء حلقة النقاش، وردت على ما أدلى به من بيانات وطرحه من أسئلة ممثلو النيجر وغيانا وفنلندا وجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة وإندونيسيا وأوغندا وباراغواي وبوركينا فاسو والسودان واليابان والصين.

١١٠ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن إيطاليا وغابون والإمارات العربية المتحدة والمكسيك والعراق وموريشيوس والمغرب وموريتانيا والفلبين ومالي وجزر سليمان، كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١١١ - وشارك أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الطبية الأسترالية للمثليات والرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء والجمعية الدولية لحقوق الإنسان.

١١٢ - ورد أعضاء حلقة النقاش على ما أبدته الوفود من تعليقات وما طرحته من أسئلة.

١١٣ - وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

١ - الإعلان السياسي بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة

١١٤ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٩ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة“ (E/CN.6/2015/L.1)، قدمته رئيسة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية.

١١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوجيه انتباهه إليه (انظر الفصل الأول ،الفرع جيم).

٢ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

١١٦ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، قام المراقب عن جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان ”حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها“ (E/CN.6/2015/L.2).

١١٧ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان يطلب فيه حذف ”دولة فلسطين“ من قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٢٠ - وفي الجلسة ١٩ أيضا، ذكر أمين اللجنة أنه في ضوء الطلب لم تعد دولة فلسطين من المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٢١ - وفي الجلسة ١٩، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، والصين، وغانا، وغيانا، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ومصر، والنيجر، والهند.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون:

إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وباراغواي، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسويسرا، وفنلندا، وهولندا، واليابان.

١٢٢ - وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل إسرائيل و هولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

١٢٣ - وبعد التصويت، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيان تعليلا للتصويت.

١٢٤ - وبعد التصويت، أدلى ببيان أيضا المراقب عن دولة فلسطين.

٣ - الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة

١٢٥ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قررت اللجنة أن تحيط علما بعدد من الوثائق المعروضة عليها في إطار بند جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠١/٥٩).

الفصل الرابع

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٢٦ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١٦ (المغلقة) المعقودة في ١٨ آذار/مارس. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة ١٢٨ أدناه)[١٥]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2015/R.1 و Add.1).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٢٧ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦ (المغلقة) المعقودة في ١٨ آذار/مارس، في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

١٢٨ - وفي الجلسة (المغلقة) ذاتها، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل وأن تضمه إلى تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والخمسين. وفيما يلي تقرير الفريق العامل:

١ - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٢، واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره ٧٦ (د-٥)، بالصيغة التي عدلها المجلس في قراراته ٣٠٤ طاء (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ و ١٦/٢٠٠٩؛

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية وردود الحكومات (E/CN.6/2015/R.1 و Add.1) ولم تكن ثمة قائمة رسائل غير سرية تتعلق بوضع المرأة لأن الأمين العام لم يتلق أي رسائل من هذا القبيل؛

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية البالغ عددها ٧١ رسالة الموجهة إلى ٤٨ دولة والتي وردت مباشرة إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين

(١٥) عُمم التقرير داخليا أيضا تحت الرمز E/CN.6/2015/R.2.

المرأة. ولاحظ الفريق العامل أنه لم ترد أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة؛

٤ - ولاحظ الفريق العامل أن ١٦ حكومة قدمت ٢٢ ردا؛

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته المحددة في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ التي نصت على أن يؤدي الفريق العامل المهام التالية:

(أ) النظر في جميع الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وُجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى تلك الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبين الفئات التي غالبا ما ترد رسائل بشأنها إلى اللجنة.

٦ - ولاحظ الفريق العامل ورود عدد من الرسائل ذات طابع عام ورسائل تفيد عن حالات محددة تعرضت فيها امرأة أو فتاة بعينها للتمييز.

٧ - وحدد الفريق العامل الفئات التالية التي غالبا ما ترد رسائل بشأنها إلى اللجنة:

(أ) أعمال العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة، ومنها الاغتصاب والاغتصاب داخل الأسرة والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي، التي يرتكبها الأشخاص العاديون والأفراد العسكريون وموظفو إنفاذ القانون؛

(ب) أشكال العنف الأخرى المرتكبة ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك القتل الذي يستهدف النساء والعنف العائلي وزواج الأطفال والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإجهاض القسري والاتجار بهدف الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

(ج) التعسف في استعمال السلطة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وعدم مراعاة الأصول القانونية وتأخير مباشرة الإجراءات القانونية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وعدم توفير المحاكمة العادلة ومنع إفلات الجناة من العقاب؛

(د) قيام المسؤولين عن إنفاذ القانون بممارسة الضغط على ضحايا العنف، مما يمنعهن في كثير من الحالات من تقديم الشكاوى؛

(هـ) احتجاز النساء في ظروف غير لائقة في مرافق الاحتجاز والسجون ومعاملتهن معاملة مهينة، وتعريضهن للتعذيب والعنف الجنسي؛

(و) الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بما في ذلك التمييز والتحرش والمعاملة المهينة والعنف الجنسي، وبعضها يستهدف الفئات الضعيفة؛

(ز) أعمال التخويف والتحرش، بما في ذلك المضايقة القضائية والتحرش الجنسي والاحتجاز والعنف والعنف الجنسي الموجه ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، كوسيلة لممارسة الضغط عليهن لكي يتوقفن عن أنشطتهن؛

(ح) انتهاكات الحق في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، للنساء والفتيات، بمن فيهن المحتجزات، وتقييد الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات طب النساء والتوليد، والتمييز ضد النساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة؛

(ط) التمييز الناتج عن الممارسات والمواقف النمطية تجاه المرأة، ولا سيما في مجالي التعليم والعمالة، وفي الإجراءات أمام المحاكم؛

(ي) ضعف المؤسسات وعدم فعالية تنفيذ و/أو إعمال القوانين الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة؛

(ك) التشريعات و/أو الممارسات النمطية التي تميز ضد المرأة في المجالات التالية:

'١' الحقوق المدنية والسياسية؛

'٢' الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٣' الحق في الملكية والميراث؛

'٤' العمالة؛

'٥' التعليم؛

'٦' إمكانية اللجوء إلى القضاء؛

(ل) عدم مكافحة الدول للقوالب النمطية المتعلقة بالمرأة وعدم بذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات وعدم قيامها، على نحو واف وفي الوقت المناسب، بالتحقيق في تلك الأعمال ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، مما ينشأ عنه مناخ يسوده الإفلات من العقاب؛ وعدم توفير الدول ما يكفي من الحماية والدعم للضحايا؛ وعدم كفالة الدول لإمكانية اللجوء إلى القضاء، مما يحتمل أن يؤدي إلى تعرض الضحايا مرة أخرى للعنف والتمييز.

٨ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، ونظره في مسألة ما إذا بيّن أي منها نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها، أعرب الفريق عن القلق بشأن ما يلي:

(أ) العنف ضد النساء والفتيات ، بما في ذلك التعذيب والقتل الذي يستهدفهن والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فضلا عن مضايقة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان واحتجازهن؛

(ب) الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج بالإكراه، وآثارها السلبية على تمتع النساء والفتيات تمتعا تاما بحقوقهن الأساسية؛

(ج) انتهاكات حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، و حقوقها الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتمييز ضد الفئات الضعيفة من النساء في الحصول على الرعاية الصحية؛

(د) استمرار القوالب النمطية الجنسانية؛

(هـ) استمرار وجود تشريعات و/أو ممارسات في العديد من المجالات تميز ضد المرأة أو ينشأ عنها تمييز ضد المرأة، وعدم فعالية تنفيذ القوانين السارية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، رغم ما يقع على عاتق الدول من التزامات وتعهدات دولية؛

(و) التمييز والعنف ضد فئات ضعيفة من النساء والفتيات؛

(ز) استمرار مناخ الإفلات من العقاب والتعسف في استعمال السلطة، ولا سيما في حالات التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، اللذين يرتكبهما أو يتغاضى عنهما موظفو إنفاذ القانون؛

(ح) عدم قيام الدول ببذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والتحقيق على نحو واف في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.

٩ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتعاون الذي أبدته الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات توضيحية على الرسائل الواردة، منوها بأهمية تلك الردود والملاحظات. وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الفجوة بين عدد الرسائل وعدد الردود التي تلقاها، وأهاب بجميع الحكومات التي لم تقدم ردودا بعد إلى القيام بذلك في المستقبل. واعتبر الفريق العامل أن هذا التعاون أساسي ليتسنى له الاضطلاع بواجباته بفعالية. وفي ضوء الردود الواردة، كان من بواعث التشجيع للفريق العامل أن لاحظ إجراء بعض الحكومات تحقيقات في الادعاءات المقدمة أو تفسير مواقفها أو اتخاذ تدابير منها تحسين إنفاذ التشريعات القائمة، واستحداث برامج وخدمات من أجل حماية النساء ومساعدتهن على نحو أفضل، بمن فيهن النساء ضحايا العنف، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، وبذل الجهود لضمان تمتع المرأة تمتعا تاما بحقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الخامس

متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٩ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها ١٧ و ١٨ و ١٩ المعقودة في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس. وعقدت حلقات نقاش في جلستيها ١٧ و ١٨. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2015/7)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2015/8).

حلقتا نقاش*

حلقة نقاش بشأن ”لجنة وضع المرأة بوصفها عاملا حفازا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني: حوار مع اللجان الفنية“

١٣٠ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن ”لجنة وضع المرأة بوصفها عاملا حفازا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني: حوار مع اللجان الفنية“، افتتحتها رئيسة اللجنة (تايلند)، وأدار النقاش فيها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مارتن ساجديك (النمسا)، الذي أدلى ببيان.

١٣١ - وقدم عروضا الأعضاء التالية أسماؤهم: رئيسة لجنة السكان والتنمية، بينديكت فرانكينيه (بلجيكا)؛ ورئيسة لجنة التنمية الاجتماعية، سيمونا ميريلا ميكوليسكو (رومانيا)؛ ونائبة رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بينتي آنجيل - هانسن (النرويج) (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ ونائبة رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيكتوريا روميرو (المكسيك)؛ ورئيسة أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، باسم رئيسة المنتدى الدائم، دالي سامبو دورو.

١٣٢ - وخلال المناقشة التفاعلية التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو فنلندا والولايات المتحدة وجامايكا وإندونيسيا وكينيا واليابان.

* انظر الموجزين اللذين أعدهما الرئيسة بشأن حلقتي النقاش (E/CN.6/2015/INF.12 و E/CN.6/2015/INF.13)، المتاحين على الموقع الشبكي للجنة.

١٣٣ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن مالي والمكسيك والمغرب والفلبين والمملكة المتحدة والكويت.

١٣٤ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحتها الوفود.

١٣٥ - وأدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش بشأن ''إدارة عملية الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: الدروس المستفادة من الأهداف الإنمائية للألفية في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتعبئة الجهود لإحداث تغيير جذري''

١٣٦ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن ''إدارة عملية الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: الدروس المستفادة من الأهداف الإنمائية للألفية في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتعبئة الجهود لإحداث تغيير جذري''، افتتحها نائب الرئيس - المقرر (السودان)، وأدارت مناقشاتها زميلة من كبار الباحثين في معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا.

١٣٧ - وقدم عرضا كل منأستاذة السياسة العامة في المعهد الهندي للإدارة، غيتا سن؛ ومستشارة للبرامج في منظمة ''أصوات متنوعة والعمل من أجل المساواة''، فيجي، نويلين نابوليفو؛ ورئيسة المركز المعني بدراسات العدالة والقرار ١٣٢٥، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيرين إيسامبو؛ والمنسق الأقدم لمبادرة ''التوافق مع الغرض'' من أجل منظومة الأمم المتحدة في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، جون هندرا.

١٣٨ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك، أدلى ببيانات ممثلو السودان وسويسرا وإندونيسيا وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وغيانا وفنلندا وجمهورية تترانيا المتحدة وكوبا.

١٣٩ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن تركيا وإيطاليا وأستراليا والمكسيك والسنغال ومدغشقر وجزر سليمان ونيبال ، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٤٠ - وأدلى ببيان كل من ممثلي المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: رابطة ازدهار المرأة في جميع أنحاء العالم و غرفة بنغلاديش النسائية للتجارة والصناعة.

١٤١ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحتها الوفود.

١٤٢ - وأدلت بملاحظات ختامية الأمينة العامة المساعدة/نائبة المديرة التنفيذية لمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية بهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١٤٣ - وقدمت مديرة المناقشة ملاحظات ختامية.

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة

١٤٤ - بناء على اقتراح من الرئيسة، أحاطت اللجنة علما، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، بالوثائق المعروضة عليها في إطار بند جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ٥٩/١٠١).

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة

١٤٥ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الستين (E/CN.6/2015/L.3).

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الستين وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والخمسين

١٤٧ - في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، عرض نائب الرئيس - المقرِّر، محمد الباهي (السودان)، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والخمسين، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2015/L.4.

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها التاسعة والخمسين وكلفت المقرر بوضع اللمسات الأخيرة عليه.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٤٩ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها التاسعة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ وفي الفترة من ٩ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة (الجلسات من الأولى إلى التاسعة عشرة).

١٥٠ - وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، افتتح الدورة الرئيس المؤقت، ليبران كاباكتولان (الفلبين)، الذي كان رئيسا للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

١٥١ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، أدلت ببيان رئيسة اللجنة، كاندا فاجرابهايا (تايلند)، عقب انتخابها.

باء - الحضور

١٥٢ - حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضرها أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وعن دول غير أعضاء، وممثلون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.6/2015/INF/14.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٥٣ - وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يتولى الأعضاء المنتخبون لعضوية مكتب اللجنة مهامهم لفترة سنتين. و في الجلستين الأولى والثانية من الدورة الثامنة والخمسين المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي الجلستين الأولى والثانية من الدورة التاسعة والخمسين المعقودتين في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، انتُخب لعضوية مكتب اللجنة خلال دورتها التاسعة والخمسين الأعضاء التالية أسماؤهم: :(١)(٣٥)

الرئيسة:

كاندا فاجرابهايا (تايلند)

نواب الرئيسة:

بيلي كيسلر (إستونيا)

روبين إغناسيو زامورا ريفاس (السلفادور)

كريستين لوف (سويسرا)

نائب الرئيسة – المقرِّر:

محمد الباهي (السودان)

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٥٤ – أقرَّت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2015/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣)؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية.

٤ – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ – متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرَّراته.

٦ – جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2015/1/Add.1.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٥٦ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٩، عينت اللجنة الصين لعضوية الفريق العامل المعني بالرسائل لدورتي اللجنة الستين والحادية والستين (عامي ٢٠١٦ و ١٠١٧).

واو - الوثائق

١٥٧ - يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين على الموقع الشبكي التالي: www.unwomen.org/en/csw/csw59-2015/official-documents.